

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الإيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

مَا جَاءَ أَمْرُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْرُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِمَعْتَمَةٍ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَمْعَانَ وَابْنِ عُمَرَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَمِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بِمَدَنِهِ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ مَقَاتِلُ النَّاسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْرُ أَنْ أَقَاتِلَ

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّ مَنِي مَانَهُ
وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا
كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ،
فَقَالَ صُرْتُ بِنُاطِلِيبٍ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ
أَبِي بَكْرٍ لِلْفِتْنَالِ فَمَرَرْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي هريرة.

وروى عمران القطان هذا الحديث عن معمر بن الزهري عن أنس
ابن مالك عن أبي بكر، وهو حديث خطأ، وقد خولف عمران
في روايته عن معمر.

٢

باب

ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة

٢٦٠٨ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني. حدثنا ابن المبارك

أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، وَأَنْ يَسْتَمْتَنِلُوا قِبَلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذِي بَيْحَتِنَا ، وَأَنْ
يُصَلُّوا صَلَاتِنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ،
لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا .

٣

باب

مَا جَاءَ بُنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْخَمْسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ
رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ، وَسَعِيدُ بْنُ الْخَمْسِ
ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ .

عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤

باب

مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحَسَنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْمُنْزَلِيِّ، أَخْبَرَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْقَرٍ

قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَوَهَيْدُ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَيْرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا لِلدِّينَةِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أُحْدِثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ:

مَلَقْتِنَاهُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ السُّجْدِ قَالَ: فَأَكْتَفَفْتُهُ أَنَا

وَصَاحِبِي قَالَ: فَطَعَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيِّكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِنْ قَوْمًا يَفْرَهُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقِرُونَ الْعِلْمَ^(١)، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ

الْأَمْرَ أَنفُ^(٢)، قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي

بِرَاءَةٌ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، قَالَ: ثُمَّ أَنشَأُ يُحَدِّثُ

(١) يتقرون العلم: يطلونه ويتبعونه ويحفظونه - وروى بتقديم الفاء وسماه يبحفون

من قلعه ويستخرجون لحقه - وروى يتقرون بالعين أى يطلبون قمره وفاضه

(٢) أنف: مهبطاً من غير تقدير سابق لم يعلم به الله إلا بعد وقوعه

قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ
الشَّعْرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَحَدٍ ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالزَّقَ
رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ :
فَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ قَالَ : فَمَا
الْإِحْسَانُ ؟ قُلْتُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
يَرَاكَ ، قَالَ : فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ ، قَالَ . فَنَجَّجْنَا مِنْهُ بِسْأَلِهِ
وَبُيُودِقُهُ ، قَالَ : فَتَى السَّاعَةِ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ،
هَالِكٌ : فَمَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحَقَّاءَ لِلْمَرْءِ
الْمَالَةَ أَصْعَابَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ ذَلِكَ
جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ بِعَلْمِكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا كَثَمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ كَثَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسِي بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
تَحْوٍ هَذَا عَنْ عُمَرَ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالصَّحِيحُ هُوَ : ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ

٢٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ
الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عِنْدَكَ وَنَدْعُوهُ إِلَى مَنْ وُورَاءَنَا ، فَقَالَ : أَمْرٌ كُمْ
بِارْتِبَاعِ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُسْنَ
مَا غَنَيْتُمْ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضَّمِّيُّ
أَسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا ، وَزَادَ فِيهِ :
أَنْتَدِرُونَ مَا الْإِيمَانَ ؟ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَذَكَرَ

الحديث . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافِ
الْأَزْبَعَةِ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَهَلِيِّ ،
وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ كُلِّ يَوْمٍ بِمَحْدِ بَيْنِهِ
وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَهَلَبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ .

٦

باب

مَاجَاءُ فِي أَسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَتَهْضَابِهِ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْكُمْ أَسْكَمِلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ
حَاقًا وَالطَّهْمُ بِأَهْلِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا
مِنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَائِشَةَ
غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَبُو قِلَابَةَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجُرُمِيِّ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : ذَكَرَ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ
أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ : كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْقَهَّاءِ ذَوِي الْأَنْبَابِ .

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرَةَ الْأَزْدِيُّ الْقَزْمِيُّ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ النَّاسَ فَوَعَّظَهُمْ
 ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ
 مِنْهُنَّ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِكثْرَةِ آمَنِكُنَّ ، بِعَيْنِي وَكُفْرِكُنَّ
 التَّشِيرِ . قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدَوَى الْأَلْيَابِ ،
 وَدَوَى الرَّأْيِ مِنْكُمْ ، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا نَقُصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا ؟ قَالَ :
 فَهَافَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَنَقُصَانُ دِينِكُنَّ : الْخَيْضَةُ ، تَمَكُّتُ
 إِحْدَا كُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَةَ لَا تُصَلِّي .

وفى الباب عن أبي سعيد وابن عمر .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه .

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ

ابن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ بِيَضْعٍ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَدْنَاهَا
 إِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى سهيل

ابن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن صالح عن أبي هريرة .

وروى حمارة بن غزيرة هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا . قَالَ : حَدَّثَنَا

بِذَلِكَ فَتَيَّبَهُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْخَلِيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ اللَّغَمِيُّ وَاحِدٌ قَالَا :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَمِطُّ أَخَاهُ فِي الْخَلِيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَلِيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَمِطُّ أَخَاهُ فِي الْخَلِيَاءِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ تَائِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ :
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ

وَمَنْ نَسِيَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَعْلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ بَسَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ: ثُمَّ تَلَا (تَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاحِبِ) حَتَّى بَلَغَ (يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كَفَّ عَنكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: مِثْلَتِكَ أُمَّكَ تَأْمَأُذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِيمِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْعِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَمَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّمَا بِعَمْرِؤُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٩

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَ الْكُفْرِ
وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ .

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ
تَرْكُ الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو سُفْيَانَ أَسَمَهُ طَلْحَةَ
ابْنَ نَافِعٍ .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَسَمَهُ مُحَمَّدُ
ابْنَ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ .

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى
قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ وَائِدٍ قَالَ : ح . وَحَدَّثَنَا
أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَنَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

ابن واقدٍ عن أبيه قال: ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
وَاقِدٍ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْبَدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.

وفي الباب عن أنس وابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ

هَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْمُقْبِلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ
بِشَقَابٍ، فَإِنْ تَابَ وَالْأُضْرِبَتْ عُقْبُهُ.

١٠

باب

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْمَادِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ
ابْنِ هَبْدِ الطَّلِبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ذَاكَ
طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ أُبَيِّ بْنِ أَيْوُبَ عَنْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَهُ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب ١١

مَا جَاءَ لَا يَزِيئِي الرَّائِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزِيئِي الرَّائِي حِينَ يَزِيئِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ .
 وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَالِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا زَانَى اتَّعَيْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظَّلَّةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ اتَّصَلَ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا : خَرَجَ مِنَ
الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزُّنَى
وَالسَّرِقَةِ : مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ ،
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاسْتَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ . رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّمَرِ وَأَسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُهَدَّبِيُّ الْكُوفِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُهَدَّبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَمَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ
يُنْقِىَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَاسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا
عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ
الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا كَفَرَ أَحَدًا بِإِزْنِي أَوْ السَّرِقَةَ وَشَرِبَ الخمر .

١٢

باب

مَاجَاءَ فِي أَنَّ النَّسْلِيمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ .

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّعْمَانِ

ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ .

وَفِي النَّبَابِ : عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
وَأَبِي الْأَخْوَصِ أَنَّهُمْ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نُضَلَةَ الْجَشْمِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ .
٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنَّ الدِّينَ تَيَارَرُ^(١) إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَارَرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ
مِنَ الْحِجَازِ مَقِيلَ الْأَرْوَابِ^(٢) مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا
وَيَرْجِعُ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يَصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي
مِنْ سُنتِي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) يارز إلى الحجاز : أي يجمع وينضم كما تأخذ الحية إلى جحرها .

(٢) الأروية : هي أنثى الوعل ، بزوس الجبال .

١٤

باب

ما جاء في علامة المنافق

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ
وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوْتِيَ خَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ ، وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرٍ وَجَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهِيلٍ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سُهِيلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ
ابْنِ أَنْسٍ ، وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي تَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْخَوْلَانِيُّ .

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ سُنَيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا

وَأَنْ كَانَتْ خُصْلَةً مِنْهُمْ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَعْمَشِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ بِهِذَا الْإِسْنَادُ نَحْوَهُ .

قَالَ : أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا
 أَنَّهُ قَالَ : النِّفَاقُ نِفَاقَانِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ .

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ
 وَبَنَى أَنْ يَفِي بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ،
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى نِقَّةٌ ، وَلَا يُؤْتَى أَبُو النُّعْمَانَ وَلَا أَبُو وَقَّاصٍ
 وَهَذَا مَجْهُولَانِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ : سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ
الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ
كُفْرًا ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قِتَالُهُ كُفْرٌ ؛ لَيْسَ بِهِ كُفْرٌ مِثْلَ الْأَرْتِدَادِ عَنِ الْأَسْوَدِ .
وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا
قَاتِلِيَاءَ الْمَقْتُولِ بِالْحِيَارِ ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا ، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا
لَوَجِبَ [.]^(١) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، وَغَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ .

(١) بيان بالأصل بمقدار ست كلمات .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِيهِ رَحَىٰ أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدُّشْتُوَالِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّعَّالِكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى
العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَنِ الْمُؤْمِنِ كَفَاتِلَهُ . وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا
بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَاتِلُهُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ
بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ : بَعَثَ أَقْرَبَ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَهْلًا ، لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ أَمْتَقَطْتُ لِأَفْعَمَنَّكَ مِنْهُمُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ، يَوْسُوفَ أَحَدْتُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِبِنَفْسِي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَيْرَةَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَالصَّنَابِغِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِ زُهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ
تُرُوجِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

قَالَ أَبُو مَيْسَى : وَوَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ
التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ عُدُّوا بِالنَّارِ بِدُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَدُّونَ
فِي النَّارِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ
التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) قَالُوا :
إِذَا أَخْرَجَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ .

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ
سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ بَحْبُحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَارِيِّ ثُمَّ الْحُبَلِيِّ
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِمِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ سَخَّلَ لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ اتِّخْلَاقِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ قَبَشْرٌ عَلَيْهِ تِسْمَةٌ وَتِسْمِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ، ثُمَّ
يَقُولُ : أَنْتَ كَرُمٌ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ أَظَلَّكَ كَتَبَتِي الْخَاطِطُونَ ؟ فَيَقُولُ :

لَا يَأْرَبُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَاكَ عُدْرَةٌ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَأْرَبُ ، وَيَقُولُ : بَلَى إِنْ لَكَ
عِنْدَنَا حَسَنَةٌ ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَمَتَّخِرُجُ بَطَاقَةً فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : أَحْضِرْ وَزَنِّكَ ،
فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَّلَاتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَنْظُرُ ،
قَالَ : فَمَتَوَضَّعُ السَّجَّلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السَّجَّلَاتُ
وَوَثَقَتِ الْبَطَاقَةُ ، فَلَا يَمْتَلُ مَعَ أَمْرِ اللَّهِ شَيْءٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَائِدِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ

نَحْرُهُ .

١٨ بَاب

مَا جَاءَ فِي أَقْرَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَفْرَيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيَأْتِيَنَّ
 أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَرَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ
 مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِثْلَةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ
 وَسَبْعِينَ مِثْلَةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِثْلَةً وَاحِدَةً ، قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ
 ذَلِكَ النُّورِ أَهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ ، فَذَلِكَ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَدِرُونَ مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ :

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ : أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ

بْنِ جَبَلٍ .

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ وَعَبْدِ التَّعْزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَالْأَعْمَشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا نَبِيٌّ جِبْرِيْلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يُوفَى الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

كل كتاب الإيمان

وبابه كتاب العلم